

## قوانين

### قانون رقم ٦

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية للقانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) بحيث تصبح كما يلي:

«يجوز كامل رأس المال أو كامل هذه المخصصات نقداً ودفعة واحدة».

بدلاً من:

«يجوز كامل رأس المال أو كامل هذه المخصصات نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### قانون رقم ٧

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وإضافة فقرة جديدة على هذه المادة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية للقانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يعدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ بحيث يصبح على الشكل الآتي:

«في حال وفاة المستفيد من أحكام هذا القانون تتقاضى أسرته كامل المخصصات والتعويضات المستحقة له بموجب هذا القانون».

وبإني الفقرة دون تعديل.

ثانياً، تضاف فقرة جديدة الى المادة ٣ من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ على الشكل الآتي:

«خلاقاً لأي نص آخر، ومن أجل احتساب المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون (رقم ٧٤/٢٥) دون سواء، ويُلغى كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع أحكامه».

ثالثاً، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### قانون رقم ٨

تنظيم مهنة النفساني في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية للقانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٤٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ المتعلق بتنظيم مهنة النفساني في لبنان كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية ومجلس النواب.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### قانون رقم

تنظيم مهنة النفساني في لبنان

القسم الأول: في التعريف

المادة الأولى: في المصطلحات،

١ – علم النفس: يقصد بعبارة علم النفس حينما

يمكن ممارسة عمل النفساني في عيادة خاصة أو في مستشفى أو مركز صحي أو في مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة أو في المدارس الرسمية والخاصة أو الجمعيات والمسجون.

**المادة الثالثة:** تعطى إجازة مزاوله مهنة النفساني العيادي لمن تتوافر لديهم الشروط الآتية:

- أن يكون لبنانياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شأن.

- حائزاً شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها.

- حائزاً شهادة ماجستير في علم النفس من الجامعة اللبنانية أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسمياً والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو عن مؤسسة للتعليم العالي العاملة خارج لبنان، على أن تكون الشهادة معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

- أن يكون قد خضع للتدريب العيادي في مركز جامعي يشمل على الأقل مئة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثمائة ساعة تدريب تطبيقي، على أن تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها.

- ناجحاً في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

**المادة الرابعة:** تعطى إجازة مزاوله مهنة النفساني غير العيادي (التربوي) لمن تتوافر لديهم الشروط الآتية:

- أن يكون لبنانياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شأن.

- حائزاً شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها.

- حائزاً شهادة ماجستير في علم النفس التربوي من الجامعة اللبنانية أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسمياً والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو عن مؤسسة للتعليم العالي عاملة خارج لبنان، على أن تكون الشهادة معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

- أن يكون قد خضع للتدريب للتربوي في مركز جامعي يشمل على الأقل مئة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثمائة ساعة تدريب تطبيقي، على أن تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها.

- ناجحاً في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة

وردت في هذا القانون كل علم من العلوم الانسانية يهدف الى دراسة فكر وسلوك الكائنات الحية. ويشمل علم النفس فروعاً عدة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: علم النفس التجريبي وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس التربوي وغيرها. إلا أن المجاز يعلم النفس الذي يجوز له أن يمارس مداخلات علاجية لا دوالية هو النفساني، وتقسّم مهنة النفساني الى قسمين: النفساني العيادي والنفساني غير العيادي.

**٢ - النفساني:** يقصد بعبارة النفساني حيثما وردت في هذا القانون كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجستير في مجال علم النفس والذي يقدم ارشادات وتوجيهات في المجال النفسي بناء على طلب اصحاب العلاقة ويعمل على تقييم الاشخاص نفسياً ويقدم لهم العلاج النفسي اللائق بقصد تطوير كفاءاتهم وشخصياتهم.

تشمل عبارة النفساني، النفساني العيادي والنفساني غير العيادي.

**٣ - المريض:** يقصد بعبارة المريض حيثما وردت في هذا القانون كل شخص طبيعى يواجه صعوبات نفسية وسلوكية ونفسحركية.

**٤ - النفساني العيادي:** يقصد بعبارة النفساني العيادي حيثما وردت في هذا القانون كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجستير في مجال علم النفس أو ما يعادلها والذي يعمل على مساعدة الاشخاص على تخطي صعوباتهم النفسية عبر قيامه بتقنيات المقابلة العيادية وبالاستعانة بالفحوصات النفسية لتقييم القدرات الذهنية للفرد ومختلف نواحي شخصيته.

**٥ - النفساني غير العيادي:** يقصد بعبارة النفساني غير العيادي حيثما وردت في هذا القانون كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجستير في مجال علم النفس التربوي أو ما يعادلها، والذي يقوم بمساعدة الشخص على تخطي صعوباته التعليمية عبر قيامه بتقنيات المقابلة النفس - تربوية، وبالاستعانة بالفحوص النفسية والتعلمية والتربوية لتقييم القدرات التعلمية ومختلف استراتيجيات التعلم التي يستخدمها الفرد.

#### القسم الثاني: في حقول العمل

**المادة الثانية:** يمنع ممارسة عمل النفساني على الاراضي اللبنانية الا بعد الاستحصال على اجازة مزاوله المهنة بمقتضى قرار صادر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة.

التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

**المادة الخامسة:** تحدد المستندات المطلوبة للحصول على إجازة مزاوله مهنة النفساني العيادي او غير العيادي (التربوي) بقرارات تصدر عن وزير الصحة العامة بعد استطلاع رأي المدير العام لوزارة الصحة العامة او بناء على اقتراحه.

**المادة السادسة:** تسحب الاجازة بمزاوله مهنة النفساني وذلك بصورة نهائية وغير قابلة للرجوع عنها بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة في حال صدور حكم مبرم عن القضاء المختص يدين النفساني بارتكاب جنائية او محاولة جنائية او جنحة شائنة.

لوزير الصحة العامة ان يعلق او يسحب الاجازة بمزاوله المهنة بقرار صادر عنه ومبني على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة وعلى تقرير طبي من اللجنة الطبية الرسمية لدى الوزارة يثبت بأن الحالة العصبية والنفسية للنفساني تحول اما مؤقتاً او بشكل دائم دون تمكنه من ممارسة مهنته بصورة سليمة وموضوعية.

**المادة السابعة:** يحظر على المجاز بممارسة مهنة النفساني العيادي او النفساني غير العيادي (التربوي) استعمال الاعلانات المضللة والالقباطية، وله فقط ان يعلن عن اسمه ولختصاصه ودرجة الشهادة الجامعية التي حاز عليها وأوقات عمله. كما يحظر عليه استعمال الالفتات واللوحات الاعلانية والدعائية.

**المادة الثامنة:** لا يجوز للنفساني الذي علم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات تتعلق بالمريض ان يفشيها ولو بعد زوال صفته وانتهاء علاقة العمل مع هذا المريض الا بموافقة المريض الشخصية او بموافقة اولياء امره.

يستثنى من ذلك الحالة التي يطلي بها النفساني بشهادته امام القضاء الجزائي المختص بهدف الافصاح عن ارتكاب جنائية او جنحة مع مراعاة الاحكام المرعية الاجراء لجهة علنية الشهادة او سريتها.

#### القسم الثالث: العقوبات

**المادة التاسعة:** يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسمائة الف ليرة لبنانية الى اربعة ملايين ليرة لبنانية من مارس مهنة النفساني العيادي او غير العيادي (التربوي) دون أن يستحصل

على الاجازة لمزاوله المهنة من وزارة الصحة العامة.

**المادة العاشرة:** يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من مليون ليرة لبنانية ولغاية عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من مارس هذه المهنة بالرغم من منعه من ممارستها سواء تم هذا المنع بقرار اداري او بحكم قضائي.

**المادة الحادية عشرة:** يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبالغرامة التي لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية النفساني الذي يفشي دون سبب شرعي بسر علم به بحكم مهنته والذي يستعمل هذا السر لمنفعة خاصة له او لغيره وان لم يتسبب هذا الفعل سوى بضرر معنوي فقط، وتعلق في هذه الحالة الاجازة بمزاوله المهنة لمدة سنة من تاريخ انبرام الحكم.

#### القسم الرابع: احكام انتقالية

**المادة الثانية عشرة:** على كل لبناني نال شهادة الماجستير في علم النفس ومارس بعدها مهنة النفساني لمدة خمس سنوات على الاقل قبل صدور هذا القانون ان يتقدم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذه بطلب لتسوية وضعه والاستحصال على الاجازة بمزاوله المهنة، على ان يستثنى من شرط الخضوع لساعات التدريب المنصوص عليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

تحت طائلة اعتباره ممارساً بطريقة غير مشروعة المهنة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات عليه.

**المادة الثالثة عشرة:** تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

**المادة الرابعة عشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

#### قانون رقم ٩

تعديل الفقرة ٦/ من المادة ٩/

من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦

تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته

(قانون رسم الانتقال)

والمتمعلق بإعفاء ترككات شهداء ساحة الشرف

والواجب والخدمة من القوات المسلحة كافة

من رسم الانتقال

أقر مجلس النواب،

**وغير العميادي (التربوي)**

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تنظيم مهنة النفساني في لبنان) لا سيما المادة الخامسة منه،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة، وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠١٦/١٩٨ - ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى،** تحدد المستندات المطلوبة للحصول على إجازة مزاوله مهنة النفساني العميادي لكل شخص لبناني وفق التالي:

١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

٣ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى أكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

٤ - شهادة ماجستير في علم النفس من الجامعة اللبنانية، أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمُعترف بها رسمياً والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة في لبنان على أن تكون لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي قد افادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة اللبنانية.

٥ - إفاضة تثبت أن صاحب العلاقة قد خضع للتدريب العميادي في مركز جامعي يشمل على الأقل مئة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثمائة ساعة تدريب تطبيقي، على أن تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها، على أن تكون هذه الافاضة مصدقة من الجامعة رسمياً.

٦ - إفاضة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

**المادة الثانية،** تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اجازة مزاوله مهنة النفساني غير العميادي (التربوي) لكل شخص لبناني وفق التالي:

١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

٣ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى أكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

٤ - شهادة ماجستير في علم النفس التربوي من الجامعة اللبنانية، أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمُعترف بها رسمياً والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة في لبنان على أن تكون لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي قد افادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة اللبنانية.

٥ - إفاضة تثبت أن صاحب العلاقة قد خضع للتدريب التربوي في مركز جامعي يشمل على الأقل مئة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثمائة ساعة تدريب تطبيقي، على أن تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها، على أن تكون هذه الافاضة مصدقة من الجامعة رسمياً.

٦ - إفاضة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

**المادة الثالثة،** تحدد افادات المراقبة والتدريب في الاختصاصين المذكورين وفق التالي:

أ - ترفق افادات مراكز التدريب مفصلة عدد الساعات ونوعية التدريب بالافاضة الرسمية الصادرة من الجامعة.

ب - تكون ساعات التدريب تحت اشراف نفساني في المركز ومشرف من الجامعة حيث ان الاشراف الجامعي يترجم بعدد ساعات اشراف فردي وجماعي؛

ج - نموذج من المستند المرفق بالافاضة الموقعة من الجامعة (من قبل عميد كلية أو رئيس قسم)

توقيع المسؤول (٥) في المركز	توقيع المشرف (٥) الجامعي (٥)	عدد الساعات	في المراقبة (١٠٠ ساعة)
			المقابلة التشخيصية والتقييم
			نوعيات العلاج (عند النفساني التربوي: نوعيات التدخل النفس تربوي)
			في التدخل (٣٠٠ ساعة)
			المقابلة التشخيصية والتقييم
			نوعيات العلاج (عند النفساني التربوي: نوعيات التدخل النفس تربوي)

تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة اللبنانية.

٥ - تصريح وفق نموذج المثبت إنباه يبين فيه:

أ - تاريخ بدء مزاولته لمهنة نفساني، والسنوات التي استمر خلالها مزاولا لها.

ب - المكان الذي اعتمده مركزا لمزاولته المهنة  
أنفة الذكر (القسم رقم ..... من المقار ذي الرقم ..... الكائن في منطقة .....  
العقارية قضاء ..... محافظة .....)

على أن يرفق بهذا التصريح:

١ - إفاذة عقارية لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر واحد تبين ملكيته للقسم من العقار حيث زوال المهنة. أو عقد إستجاره له طيلة مدة المزاوله.

٢ - نسخة عن السجل الذي دون فيه سنة تلو أخرى أسماء المرضى الذين عاينهم/ مع بيان عنوان ورقم هاتف كل منهم.

وعلى أن يقرن التصريح موضع البحث بمصادقة رئيس البلدية التي يقع مركز مزاوله المهنة في نطاقها، مصادقة تفيد عن صحة مضمونه لجهة إشغال مقدم هذا التصريح للقسم المذكور فيه كمارس لمهنة النفساني ولطيلة السنوات المثبتة في متنه.

المادة الرابعة: بالنسبة للاحكام الانتقالية:

تحدد المستندات المطلوبة من اللبناني الذي نال شهادة الماجستير في علم النفس، ومارس مهنة النفساني لمدة خمس سنوات قبل صدور هذا القانون ب: ١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد إفرادي لم يتقضى أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو من يعادلها رسميا.

٣ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى أكثر من ثلاثة أشهر، يثبت أن صاحب العلاقة يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

٤ - شهادة ماجستير في علم النفس من الجامعة اللبنانية، أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسميا والمرخص لها بتدريس هذا الإختصاص، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة خارج في لبنان على أن تكون لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي قد أفادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي

**تصريح**

**حائب من يهمة الأمر**

أصرح أنا الموقع أدناه ..... اللبثاتي المولود في ..... تاريخ ..... والمقيم في نطاق بلدية ..... أنني ثلت منذ أكثر خمس سنوات شهادة الماجستير في علم النفس وازالت مهنة النفساني بصورة متواصلة دون انقطاع بعد حصولي على هذه الشهادة، وذلك في القسم رقم ..... من العقار ذي اترقم ..... في منطقة ..... العقارية قضاء ..... محافظة.....، انذي تعود ملكيته إلى (ربطاً الإفادة العقارية)/الذي أشغله/شغلته بالإستناد إلى عقد إيجار/اتفاقية إشغال/(نسخة) مرفقة ربطاً، وقد بلغت مدة مزاولتي لها حتى تاريخ هذا التصريح ما مقدراه..... سنة/سنوات.

واتحمل كامل المسؤولية، الحقوقية والجزائية عن صحة ما أوردته في هذا التصريح.

رئيس البلدية

الخاتم والتوقيع

٦ - إزادة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في

لبنان.

المادة الخامسة، يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

١٩ تموز ٢٠١٧

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

**وزارة الزراعة**

قرار رقم ٢/٨٦٣

الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الاسمدة الزراعية لصالح شركة محمد رشيد ملص وشركاهم غرين فيلد GREEN FIELD - توصية بسيطة إن مدير عام الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢ (إعادة المهندس لويس لحدود لحدود الى وظيفته كمدير عام للزراعة)،

بناء على اتقانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١/٨/١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والأنوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠

(تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ (تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناء على القرار رقم ١/٤٦٩ تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٦ (شروط الاجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناء على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ (النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الاسمدة الزراعية، المقدم من شركة محمد رشيد ملص وشركاهم غرين فيلد GREEN FIELD - توصية بسيطة، الممبجل في وزارة الزراعة تحت رقم